وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسة

قسم القانون

الوصية الاختيارية بين الشريعة والقانون

بحث تقدم به الطالب : براء طه ابراهيم

الى/

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

١٤٣٨هـ أ.م.د. احمد علي بريسم ٢٠١٧م

المبحث الاول

ماهية الوصية الاختيارية وحكمها والحكمة منها

المطلب الاول

تعريف الوصية الاختيارية

نتناول في هذا المطلب تعريف الوصية الاختيارية ومشروعيتها وحكمها من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول

تعريف الوصية الاختيارية

أولا:الوصية لغة واصطلاحاً:

الوصية تطلق في اللغة على معان يقال أوصيت الى فلان بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه وأوصيته بالصلاة امرته بها ،ويقال وصيت الشي بالشي اذا وصلته به كان الموصي لما أوصى بالمال وصل مابعد الموت بما قبله نفوذ التصرف . والاسم الوصاية بسكر الواو وقد تفتح .

أ) الوصية لغة : هي من وصيت الشي أوصيه اذا وصلته ، ويقال ارض واصية ،اي متصلة النبات [١] وأوصاه ووصاه توصية عهد إليه .

والاسم :الوصاية بالكسر والفتح لغة، وهو الموصي على وزن فعيل والجمع أوصياء، وأوصيت إليه بمال جعلته له [٢] .

وسميت وصية ،لان الميت يصل بها ماكان في حياته بعد مماته ، وتطلق على فعل الموصي ، وعلى مايوصي به من مال او غيره من عهد ونحوه .

ومما ذكر تبين أن الوصية تطلق في اللغة على فعل الموصي وهو "الإيحاء"، كما تطلق على ما يوصي به الإنسان من مال غيره ، والوصية بمعنى ان اللغويين لم يتفقوا في معنى الوصية بين الوصية والإيحاء لكن

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر ،لبنان ،ط٢٠٠٢، ص١٤٠٣

(٢) علاء الدين الكساني بن مسعود الحنفي، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص١٢٣

الفقهاء في الشريعة الإسلامية فرقوا بين الوصية والإيحاء فجعلوا لفظ الوصية ، يدل على التمليك المضاف الى ما بعد الموت ، ولفظ الإيحاء ،يدل على جعل الغير وصياً على من يلي امره بعد وفاته [١].

ب) الوصية اصطلاحاً : تعتبر الوصية في الاصطلاح :هبة الإنسان غيره عينا او دينا او منفعة على ان يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي ، وقيل : هي عهد خاص مضاف الى مابعد الموت يوجب حقا في التركة لمجرد وفاة او هي : مااوجبه الموصي في ماله تتطوعاً بعد موته او في مرضه الذي مات فيه [٢].

الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع [٣]، فقوله : تمليك يشمل العقود التي تنقل ملكيتها كالبيع والهبة وغيرها ، وقوله مضاف لما بعد الموت يخرج ما عدا الوصية .

وقوله بطريق التبرع يخرج الإقرار بالدين فلو اقر في حياته بدين لأخر ثم مات كان ذلك الإقرار تمليكا للدين بعد الموت .

وقد يقال ان الإقرار بالدين ليس تمليكا وإنما هو إظهار لما في ذمته وهو خارج بتمليكه وعلى هذا فلا حاجة الى قيد بطريق التبرع.

ولا فرق في الموصى به بين ان يكون عينا او منفعة . ولا يشترط ان يضيف الوصية الى الموت لفظاً فلو قال أوصيت بكذا ولم يقل بعد موتي صح حتى ولو لم يصرح بالوصية بل ذكر الوصية كقوله لفلان الف قرش من ثلثي مالي او ربعه فلا تصح إلا اذا ذكرت الوصية .

---

(١) علاء الدين الكساني ابن مسعود الحنفي،المرجع السابق ،ص ٣٤٠.

(٢) سيد سابق في فقه السنه ، ص ٣١٨.

(٣) عبدالرحمن بن محمد الجزيري ،كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ص ٧٨٩.

المطلب الثاني

حكم الوصية الاختيارية

نقصد بحكم الوصية صفة التصرف الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل او الترك او التخيير بينهما وهو حكم التكليفي .

اختلف الفقهاء في تحديد نوع الحكم التكليفي للوصية فمنهم من قال إنهاء واجبة ومنهم من قال انهاء مندوبة في الأصل وليست واجبة الا انه قد يطرأ عليها الوجوب لمعنى اخر، وذلك على النحو الأتي :

١_ ذهب الظاهرية الى ان الوصية واجبة على كل من ترك مالا واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة :

أ- دليل الكتاب: قوله تعالى : فاوجب الله عز وجل الميراث في كل ماعلم به من ماله او لم يعلم ، و واجب الوصية والدين مقدمين كذلك على المواريث فالفرق بين ذلك مبطلا بلا دليل ، وإنما يبطل من الوصية ماقصد به ونهى الله تعالى منه فقط .

ب- دليل السنة : مارواه عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((ماحق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)).

قال ابن عمر : مامرت ليلتان منذ سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك عندي الا وعندي وصيتي [١] وروي الوجوب عن عبدالله ابن عمر طلحة والزبير ، وكان طلحة الزبير يشددان في الوصية .

قال ابن حزم[٢] وهو قول عبدالله بن ابي أوفى ، وطلحة بن مطرف ، وطاووس الشعبي وغيرهم _وهو قول ابي سليمان وجميع أصحابنا وقال الضحاك والزهري وابو مجاز وداود وابن جرير الطبري ، هي واجبة لمن يرثه من الموصي وبينهما قرابة كالعمات والخالات وسائر ذوي الأرحام ، او كان ممن يرثه إلا ان هناك من يحجبه [٣]

---

(١) علاء الدين الكساني ابن مسعود الحنفي،المرجع السابق ،ص ٣٤٥

(٢)ابن حزم، المحلى بالاثار ، ص ٣٥٢.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٥٣.

وقال هولاء لقد نسخ وجود الوصية للوالدين والأقربين والوارثين في قوله تعالى ((كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)) سورة البقرة الاية [١٨٠].

وبالحديث الذي رواه ابي إمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)في خطبة حجة الوداع ((أن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[(١)]. وبأية المواريث ، وبقي الحكم بحق من يرث منهم من هذا الغرض. ذهب جمهور الفقهاء . إلا الوصية ليست واجبة على كل من ترك مالا ولا للوالدين والأقربين غير الوارثين انما هي مستحبة او مندوبة .

واستدل على رأيهم بما يلي :

١- قالوا : أنها لو كانت واجبة لم تترك الى إرادة الموصي في الحديث ، ولكان ذلك لازما على كل حال ، كما ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) مات ولم يوص .

٢- ان كثير أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم ينقل عنهم وصية ، ولم ينقل . لذلك ينكر سبب ذلك من احد .

قال ابن عبد البر [(٢)] اجمعوا على ان الوصية غير واجبة إلا من عليه حقوق بغير بينة او أمانة بغير إشهاد ، وهذا مايقصده الجمهور بقولهم .

وقد يطرأ عليها الوجوب لمعنى أخر يقتضي الوجوب كما لو كان عليه دين او عنده وديعة او عليه واجب لا يمكن إيصال الحق لصاحبه ولا سبيل لتحلله من الواجب الذي عليه إلا عن طريق الوصية فإنها تجب عليه في هذه الحالة [(٣)].

---

(١) سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، باب ماجاء لا وصية لوارث، رقم الحديث ٢١٢٠، ص [٥٨١].

(٢) ابن عبد البر ، في اختصار المغازي والسير، ص[٢٩٩] .

(٣) المصدر نفسه ، ص [٢٩٩].

ومن خلال تتبعنا لإحكام الوصية في الكتب الفقهية عند جماهير الفقهاء [1] تبين ان الوصية من حديث أثارها الشرعية اي من حديث كونها مطلوبة الفعل او الترك التخيير بينهما ، تعتريها أنواع الحكم التكليفي الخمسة ان يكون مختارا لان المكره مضطرا ، فهو يفعل المكره عليه بغير إرادته ، فهو مبطل للعقد ، ولان الشرط في العقود الرضا ، وقد فات منه بالإكراه ، ولكن إذا أجازها بعد زوال الإكراه صحت.

---

(١) السيد سابق ،المصدر السابق ، ص ٩١٧.

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعيتها

شرعها الله سبحانه وتعالى : تمكينا من العمل الصالح ، ومكافأة لمن أسدى الخير معروفاً وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين ، وسد خلة المحتاجين ، ففيها تتجلى رحمة الله بعباده في أبهى صورها واجل معانيها، وذلك ان الإنسان يعميه طول الأمل وحب الدنيا فينسية الاخره ، فلا يفيق إلا وقد داهمه الموت ، حيث يأخذه الندم على مافرط ، والحسرة على مالم يقدم لأخره خيراً ينفعه[١]. فتجلت هذه الرحمة في كونه سبحانه وتعالى شرع لنا الوصية حتى في اللحظات الأخيرة من حياتنا ؛ وذلك بشرط المعروف او العدل ؛ لقوله تعالى :((مِنْ بُعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرَ مضار))[٢]، وقوله تعالى :((أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلوَالِدِينَ وَالأَقْرَبَيْنِ بِالمَعْرُوفِ))[٣].

والمعروف المراد هو العدل الذي لا شطط فيه ؛لان الوصية ماشرعت الا لتجمع مصالح العباد في الدنيا ورجاء الثواب والدرجات العالية في الاخره [٤] ؛ ولما ورد ابن عباس رضي_رضي الله عنهما_ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(الإضرار في الوصية من اكبر الكبائر)[٥].

---

(١)الكساني ،البدائع ،٣٣٠/٧،المدغيناني ،ابو الحسن علي برهان الدين ،الهواية شرح بداية المبتدى٢٣٢/٤، (٢) سورة النساء الاية [١١].

(٢) سورة النساء الاية (١١)

(٣) سورة البقرة الاية [١٨٠].

(٤) ابن العربي ، احكام القران .٧٢/١.، سيد قطب، ظلال القران ٢٣٧/٢،

(٥) الدار قطني سنن الدار القطني ،كتاب الوصايا ،رقم (٧)٤/

والعدل المطلوب قصرها على مقدار الثلث ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم)(ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في إعمالكم)[1].

١- ضعيف، الهندي ،كنز العمال ،كتاب الوصايا ،رقم (٤٦٠٨١)٦١٩/١٦ الذيلعي ،نصب الراية ،كتاب الوصايا ،باب الوصية بثلث المال٤٠٢/٤.

المبحث الثاني

أركان الوصية الاختيارية وشروطها

الوصية تقتضي وجود أركان أربعة موصي وموصى له والموصى به والصيغة .

ولقد اختلف الفقهاء حول هذه الأركان :

أ_ فهناك من ذهب الى ان الصيغة هي الركن الوحيد للوصية وبقية الأركان اعتبروها شروط الفقهاء حول هذه لها وهذا مأخذ به الحنفية [١].

ب_ ذهب ابن رشد الى ان الصيغة لا تكفي وحدها لنشوء الوصية بل لابد من أركان أربعة [٢] ولكن الرأي الراجح القول بان للوصية أركان أربعة وهي الموصي ،الموصى له ،الموصى به الصيغة، لكونها الحد الأدنى المتفق عليه بين الفقهاء [٣]، ومع ذلك سنشير الى هذه الاركان وان اعتبرها البعض شروط مفصلة مراعاة للتسلسل المنطقي .

الفرع الاول

الصيغة وشروطها

١/ **تعريفها**:هي تصرف الشخص المعبر عن إرادته ،فهي توجد في إشكال مختلفة فنجدها مرة منجزه وأخرى مضافة او معلقة فان كل منها قد يكون مقيد بشرط مطلق .

---

(١) محمد امين بن العابدين ،حاشية در المختار على در المختار،دار الفكر ،لبنان،مجلد٢،ط ١٩٩٢، ص ٦٤٨.

(٢) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد،جـ١-٢،ط٢٠٠١،ص ٦٣.

(٣) زهدور محمد ،الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الاسلامية ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ط١٩٩١، ص٦٣ .

٢/أنواعها وشروط كل نوع:

أ_ الصيغة المنجزة :هي التصرف الدال على وجود التصرف في الحال.

ب_الصيغة المضافة :هي الدالة على وجود التصرف في الحال وتأجيل حكمه الى المستقبل كما اقر القانون الجزائري بان الوصية تمليك مضافة الى اجل مستقبلي ،اي لما بعد الموت بطريق التبرع[١].

ج_الصيغة المعلقة :وهي ان تكون صيغة التصرف معلقة على شرط سيوجد في المستقبل فيتحقق الشرط وبعد التصرف القائم يظل هذا الشكل معلق الى اجل تحقيق وفاة الموصي . كأن يقول إن ملكت هذا الدار فقد جعلتها مأوى للغرباء بعد وفاتي [٢].

الصيغة هي توافق الإرادتين الايجابي والقبول ،لكن هناك اختلاف بين الفقهاء حول هاتين الإرادتين :

١_ رأي الأحناف: فيرون خاصة الإمام زفر يقول بان أركان الوصية هو الإيجاب فقد بحيث جعل الوصية تنشا بإرادة منفردة.

فهذا الرأي لا يأخذ بالصفة الشرعية لطبيعة الوصية حيث لا يمكن تمليك شخص جبراً[٣] .

٢_ رأي الشافعية: ذهبوا بان الوصية على غير الميراث وان ركن الوصية هو الإيجاب اما القبول فهو شرط لزوم فقط لصحة الوصية .

٣_ رأي المالكية: فذهبوا الى ان الوصية هي إيجاب الموصي وقبول الموصى له وهو شرط لصحة الوصية على ان يكون هذا القبول بعد وفاة الموصي [٤] .

---

(١) محمد مصطفى شلبي،احكام الوصايا والاوقاف،الدار الجامعية للطباعة والنشر:دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،١٩٨٢،ص ٥٨.

(٢) محمد امين بن عابدين ،المرجع السابق ،ص ٦٤٨ .

(٣) زهدور محمد ،المرجع السابق ،ص٦٥ .

(٤) دلاند يوسف،قانون الاسرة مدعم باحث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا،الاحوال الشخصية والمواريث ،دار هومة، الجزائر ،ص ١٤٦.

اما المشرع الجزائري: فقد اخذ برأي المالكية وهذا استناداً الى المادتين ١٩٧و١٩٨من قانون الأسرة الجزائري .

فالمادة ١٩٧من.ق.أ.جـ فيها مايلي "يكون قبول الوصية صراحة او ضمناً بعد وفاة الموصي"[١].

أما المادة ١٩٨ق.أ.جـ جاء فيها مايلي "اذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق القبول او الرد" [٢].

وعليه فان المقصود بالإيجاب في نطاق الوصية هو لفظ او إشارة او كتابة تدل على قصد تمليك بعد الموت .

بالنسبة للفظ او القول :

لابد ان يكونا صريحين كأن يصح بكل مايدل على ذلك مثلا:(يقول الشخص او صيت ألفلان بمنزل او بعين من الأعيان)[٣]. قد يكون اللفظ ضمنيا يفهم من خلاله ان هذا التصرف هو وصية مثلا يقول الموصي (أعطوا امنحوا او هبوا كذا بعد موته).

نجد التعبير باللفظ هو الأفضل للتعبير عن إرادة الشخص ،إلا ان في حالة فقدان قدرته على التعبير باللفظ أجاز له التعبير عنه بالكتابة إذا كان الشخص قادرا على التعبير عن إرادته .

بالفظ واستعمال الكتابة فهو جائز عقد الملكية وأجازوا التعبير بالإشارة حتى ولو كان المعبر عن إرادته قادرا على النطق[٤].

أما غيرهم من الفقهاء : ذهبوا الى عدم قبول الإشارة إلا اذا كان الشخص المعبر اخرس[٥]،اما القانون المدني الجزائري فقد اخذ بالمذهب المالكي وهذا ماجاء في نص المادة ٦٠ الفقرة الأولى والثانية من ق.م.جـ.

---

(١) زهدور محمد،المرجع السابق ،ص ٦٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٦٥.

(٣) كمال حمدي ،المواريث والهبة والوصية ،الاسكندرية ،مصدر،١٩٩٨، ص١٩٣-١٩٤.

(٤)الامر رقم :٧٥_٥٨ المؤرخ في :٢٠رمضان عام ١٣٩٥هـ الموافق :٢٦سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،ص١٤.

(٥) القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم،المرجع السابق.

الفقرة الأولى :التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة او الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع شك في دلالته على مقصود صاحبه.

الفقرة الثانية : ويجوز ان يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على ان يكون صريحاً.

ولهذا لا يشترط في الإيجاب الفاظا مخصوصة بل بكل مايدل علية .

الفرع الثاني

الموصي والموصى له وشروطهما

أولا:الموصي وشروطه :

أ_تعريف الموصي: هو الشخص الذي يتبرع بماله او شي ،او بالنافع وان يكون مالك صحيح المالك.

شروطه :

لابد لنفاذ الوصية ان تتوفر في الموصي شروط حتى تصبح وصيته حيث إذا تخلفت إحدى الشروط لا تصح الوصية ، وهذه الشروط هي :-

١_أهلية التبرع: يجب ان تتوفر في الموصي أهلية التبرع عند صدور وذلك بان يكون عاقلا بالغا مميزاً[١].

ففي القانون المدني الجزائري يعتبر الشخص عديم التميز طالما انه لم يبلغ سن السادسة عشرة من عمره [٢] ، وهذا طبقا لنص المادة ٤٢الفقرة ٢من ق.م.ج التي جاء فيها "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة " [٣].

---

(١)التميز وشرط لصحة الوصية وعدم التمييز يقتضي القول بعدم الوصية .

(٢) زهدور محمد ،المرجع السابق ، ص ٧٠.

(٣)القانون المدني الجزائري ،المرجع السابق ، ص ١١.

فإذا ابرم شخص جزائري وصيته قبل بلوغه الثالثة عشرة عدة الوصية غير قائمة لصدورها من شخص عديم التمييز.

فالوصية لا تصح من صبي باعتبارها تبرع مالي لا يتم إلا بوجود الإرادة والتمييز [١] هذا استناداً لنص المادة ١٨٦من ق.أ.جـ "يشترط في الموصي ان يكون سليم العقل ،بالغاً من العمر تسع عشرة ١٩ سنة على الأقل"[٢].

وكذلك ماورد في المادة ٤٠ الفقرة ٢ من القانون المدني الجزائري جاء فيها مايلي " وسن الرشد تسعة عشرة كاملة "[٣].

حيث يخول للإنسان الكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .والبلوغ هو مناط التكليف في الإحكام الشرعية ،والمقصودة به الوصية هو الأهلية الخاصة بالتبرع باعتبارها الوصية من التصرفات الضارة لأنها لا يوجد فيها مقابل [٤].

قد يوجد شخص مميز ومع ذلك تبطل وصيته لكونه غير بالغ فهذا ما يراه البعض لكن البعض الأخر خاصة المالكية والحنابلة يرون ان البلوغ ليس شرطا فتصح الوصية المميز اذا كانت متفقه مع الحق [٥]وكأستثناء عن الأصل في سن البلوغ ان العرف يميز لمن بلغ من العمر ١٨ سنة اكبر من السن الذي قدره الفقه الإسلامي.

لقد نص المشروع الجزائري في المادة ١٨٦ من القانون الأسرة جـ على ان "يشترط في الموصي ان يكون سليم العقل ".

---

(١) بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،جـ٢الميراث والوصية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط ١٩٩٩،ص ٢٥٦

(٢) دلاندە يوسف ،المرجع السابق ،ص ١٤٤.

(٣) القانون المدني الجزائري ،المرجع السابق ، ص ١٠.

(٤) بلحاج العربي ،المرجع السابق ، ص٢٥٣.

(٥) شرح الذرقاني على موطا الامام مالك ،مطابع مصر ٢٠٠٤، ص٦٨-٦٩.

فلم يفرق المشروع بين وصية المجنون ولا المعتوه ولا السفيه ولا الصبي إلا ذي الغفلة مما يوجب الرجوع الى مبادئ الفقه المالكي واحكام الشريعة الإسلامية .وهو مانصت عليه المادة ٢٢٢من ق.أ.جـ التي جاء فيها مايلي " كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى إحكام الشريعة الإسلامية " [١].

فحسب الفقه والشريعة الإسلامية [٢]، تعتبر وصية المجنون والمعتوه باطلة بطلاناً مطلقا لكونه غير مدرك وغير مميز بين المنافع والإضرار لكن في الجنون المتقطع فوصية المجنون عند إفادته تعتبر صحيحه ، وكذلك في حالة الجنون الطارئ.

الوصية غير باطلة رغم زوال الأهلية وذلك على سائر عقود المعاوضات كالبيع والإيجار.

اما السفيه : فان وصيته جائزه على ان لا تنفذ إلا بعد موته وتكون في حدود الثلث ، وحتى تعتبر وصيته صحيحة يجب إجازتها من قبل القاضي ليتأكد من صحة الوصية وسلامة إرادة التميز عند الموصي[٣].

ب_رضا الموصي :

لابد ان يكون هناك إرادة الشخص الموصي خالية من عيوب الإرادة التي تؤدي الى بطلان الوصية ولابد ان تكون إرادته يتوفر فيها عنصر الرضا الاختياري .

فمن المتفق عليه في الفقه والقضاء والقانون الوضعي الطبيعي، فانه من كان مكرها او هازلا او مخطئا او سكراناً فلا تصح الوصية صفه لأنها تضر ورثته [٤]، وذلك وفقا للقاعدة الفقهية ((لا ضرر ولا ضرار))[٥].

---

(١)دلانده يوسف ، المرجع السابق ،ص ١٦٤.

(٢)بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص ٢٥٦.

(٣)عندنان نجا ،المواريث في الشريعة الاسلامية ،دار الطباعة والنشر ،بيروت ،(د،ت)، ص ٣٤٨.

(٤) زهدور محمد ، المرجع السابق ، ص ٧١.

(٥) سبق تخريجه .

فان الوصية باطلة لعدم توفر شرط الرضا والإرادة قد شابها عيب من عيوب الرضا وهذا حسب المادة ٧٩ من القانون المدني الجزائري فنصت على مايلي "على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية [١].

ج_ رضا الاختياري: هو شرط أساسي في صحة العقود والتصرفات المالية فإذا انعدم كان العقد او التصرف غير صحيح [٢].

لا يشترط في الوصية ان يكون الموصي مسلما ، فوصية غير المسلم تصح كوصية المسلم وكذلك وصية المرتد جائزة فقد أخذت بها بعض التشريعات منها القانون الأحوال الشخصية المصري [٣].

ثانيا:الموصى له وشروطه :-

أ_ تعريف الموصى له :هو كل شخص موجود وقت الوصية وستمر وجوده إلى وفاة الموصي ما لم يكن وارثاً، ويدخل الإيحاء للعمل عند استهلاك المولود [٤].

شروطه: يشترط في الموصى له ان تتوفر فيه شروط معينة وهي :-

أن يكون موجودا عند أنشاء الوصية ، وان يكون معلوما ، وان يكون اهلاً لتمليك والاستحقاق ، وان يكون موجودا عند إنشاء الوصية ، وان لا يكون قاتلا للموصى له موجودا وقت إنشاء الوصية لا وقت موت الموصي واذا كان الموصى به لله معينا بالاسم او الإشارة او الوصف المميز عن غيره ، من حيث لا يمكن تصورالوصية دون الموصى له وإلا اعتبرت باطلة [٥] وكلمة الوجود عامة لا تقتصر على وجود الحقيق بل حتى الوجود

---

(١) القانون المدني الجزائري ،المرجع السابق.

(٢) العربي بالحاج ،المرجع السابق ، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) احمد عمروا ابو بكر ،الوصية واحكامها ،المطبعة العربية غرداية ،ط١٩٨٦، ص ١٩.

(٤) العربي بالحاج ،المرجع السابق ، ص ٢٥٦.

(٥) العربي بالحاج ، المرجع السابق ،ص ٢٨٧.

التقديري كما في الحمل المعين مثال : ((يقول الموصي أوصي كذا الى حمل فلانة)) .

لقد تعرض القانون الجزائري لوصية الحمل المعين وهذا طبقا لنص المادة ١٨٩ من قانون الاسرة الجزائري التي جاء فيها مايلي " تصح الوصية للحمل بشرط ان يولد حيا وإذا ولدت توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس "[١].

فاشترط القانون الجزائري حسب هذه المادة ضرورة اثبات وجودية الحمل الموصى له وقت انشاء الوصية ، وان ولد الجنين حيا حياة مستقرة لما جاء في المادة ١٣٤ من قانون الأسرة الجزائري " لايرث الحمل الا اذا ولد حيا ، ويعتبر حيا اذا استهل صارخا او بدت منه علامة ظاهرة على إن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط ان يولد حيا "[٢].

وبهذا ينصفق الانسجام بين قانون الأسرة الجزائري المادة ١٨٧و١٣٤ والقانون المدني الجزائري المادة ٢٤ في ضرورة الولادة المصحوبة بعلامة ظاهرة للحياة وان يولد الجنين حيا حتى يمكنه التمتع بالحقوق ، مما يتضح ان صحة وصية الحمل ونفاذها سواء بالأعيان او بالمنافع موقوفة على شروط التي يتطلبها الشارع مدنية كانت او شخصية [٣].

اقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر حسب المادة ٤٢ من قانون الأسرة " اقل مدة الحمل ستة (٦) أشهر وأقصاها (١٠) أشهر " [٤].

يرى الفقهاء انه في حالة تعدد الحمل كان يولد احدهما حيا ولأخر ميت كانت الوصية للحي دون الميت ، وان مات احدهما او كلاهما بعد الولادة كان نصيبة لورثته اذا كانت الوصية بالأعيان [٥].

---

(١) دلاندة يوسف ، المرجع السابق ، ص ١٤٤.

(٢) نفس المرجع ، ص ١١٨.

(٣) دلاندة يوسف ، المرجع السابق ، ص ٣٠.

(٤) العربي بالحاج، المرجع السابق ، ص ٢٨٧.

(٥) الأعيان: هي انشاء المحرزة مادية وهي عكس المنافق .

اما اذا كانت الوصية لمنفعة عادت الى ورثة الموصي لان الوصية بالمنافع تنتهي بموته مالم يكن هناك شرط أخر يعمل به .

لقد أجاز المذهب المالكي للمعدوم المحتمل الوجود بعد وفاة الموصي واخذ بها قانون الاسرة الجزائري . المعدوم هو من لم يكن موجودا وقت إنشاء الوصية ويحتمل ان يوجد في المستقبل سواء وقت وفاة الموصي او وجد بعد وفاته لكن قد يحصل اليأس من وجوده بعدها، كأن يوصي لولد فلان ولم يكن ولد عند الإنشاء اي لم يولد له ولد عند وفاته او ولد ومات او كان عقيماً ميئوسا من ان يكون له ولد بعد وفاة الموصي [١] ، وهذا الاخير ينشا الوصية صحيحة لكن تنتهي بالبطلان لتعذر من يستحقها ،كما تصح الوصية للمعدوم منفردا بها ، كما تصح بالتعدد ، مثال يقول ((أوصيت لأولاد فلان الذين ينتسبون إليه في حالة وفاته يدخل في الاستحقاق أولاده الذين كانوا وقت إنشاء الوصية او الذين يكونون بعد ذلك)).

لكن جمهور الفقهاء من غير المالكية يشترطون وجوده عند وفاة الموصي لان الوصية تمليك والتمليك للمعدوم لايجوز عندهم بحيث نجد ان الميراث يثبت لمن كان موجودا عند وفاة الموروث دون المعدوم لان الوصية كذلك أخت الميراث [٢] .

ونجد كذلك يصح ان يكون الموصى له جهة من جهات ، فتصح الوصية لاماكن العبادات والمؤسسات الخيرية كالمصالح العامة والملاجئ [٣].

اما في العصر الحديث عندما أصبح الجهات شخصية معنوية بما دفع ذلك الى اتساع وكثرة المؤسسات والشركات الاستقلالية ، فالوصية في هذه الحالة تكون صحيحة ولو انها تمليك أعيان ولبس تمليك أشخاص فان للجهات قابلة لامتلاك كالأشخاص الحقيقين .

---

(١) محمد ابو زهرة ،شرع قانون الوصية الدارجة المصري ،رقم ١٩٤٦/٧١، دار الفكر العربي ،مصر ،ط: ١٩٨٨، ص ٥٥.

(٢) نفس المرجع ، ص ٧١.

(٣) العربي بالحاج ، المرجع السابق ، ص٢٥٧ -٢٥٨.

ولقد أجاز المذهب المالكي الوصية للجهات حنى ولو لم تكن موجودة وقت الوفاة وستوجد في المستقبل وهذا قياسا على اجازته الوصية المعدوم [1].

* معلومية الموصى له : لايمكن ان يكون الموصى له مجهولا جهالة لايمكن رفعها ، لابد ان يكون معينا باسمه كافلان ابن فلان او جهة البر الفلانية او لحمل فلانة المستكن في بطنها او يشير الى شخص معين .

– قد يكون الموصى له معروفا بالوصف كأن يقول الموصي الى فقراء المدينة او الى طلبة العلم ففي هذه الحالة لا يكون الموصى له معينا بالتعين بل معروفا بالوصف .

اذا كان الموصى له معروفا بالوصف لا يشترط وجوده وقت الوصية ، اما إذا كان معينا فانه يشترط وجوده وقت الوصية اذا لم يعرف الموصى له وبقي مجهولا بصورة مطلقة بطلت الوصية لان الموصى له غير معلوم ، اما اذا أوصى الوصي بثلث ماله للمسلمين او لجهة معينة ستوجد في المستقبل ، فالمذهب المالكي يجيز ذلك ويعتبر ان الوصية صحيحة مثال: الوصية للملجأ الذي سيبنى في الوقت الزماني والمكان الفلاني .

الفقهاء لصحة الوصية التي تكون لله تعالى وإعمال الخير بدون ان يعين الموصي الجهة، وكأن يقول ((هذه الوصية تصرف لوجه الله تعالى في اي عمل خيري)) .بان تصرف في وجوه الخير ، وكذلك الوصية للمؤسسات الخيرية والمساجد والمؤسسات العلمية والمصالح العامة ودور البر والإحسان والمستشفيات والملاجئ ، هذه الإعمال كلها الهدف منها العمل الخيري . فنجد الفقهاء هذه الإعمال لحكمة من ورائها هو ان التكافل في مثل هذه الوصايا موجودا سواء قصد الموصي الجهة او لم يقصدها .

والمعروف بالجنس او الوصف بان لايشترط وجوده عند الوصية ولا موت الموصي لان الوصية للمعدوم مادام معروفا تجوز .

*ان يكون الموصى له أهلا للتملك : يقصد بالتأهيل للاستحقاق تمليك هذا الشي الموصى به فإذا الوصية لا تصح لمن ليس أهلا لتملكها كأن يوصى الى الكلب فان هذه الوصية باطلة على أساس ان هذا الموصى له ليس أهلا للتملك والاستحقاق .

---

(١) محمد ابو زهرة ،المرجع السابق ، ص ٥٦.

وعند جمهور الفقهاء منهم الحنفية ، الشافعية ، المالكية يعتبر التمليك لدابة باطلا ام الحنابلة فيرون ان لو قصد الموصي للإنفاق على هذا الحيوان او الدابة فان الوصية تصح لان العبرة في العقود للمعاني والمقاصد .

والقانون الجزائري لم يتعرض لهذا الشرط بالنسبة للتملك الدابة بقصد الإنفاق عليها لا بالإثبات ولا بالنفي [١] ،حيث نجد المادة ١٨٧من قانون الأسرة الجزائري لم تنص على ذلك وقد يفهم من اغفال القانون الجزائري لهذا الشرط ، بان الوصية لمن ليس أهلا للاستحقاق تكون صحيحة كالوصية لبناء مسجد او مدرسة فهي وصية بتصرف اي إخراج الموصى المال من تركته .

قد اشرنا فيما سبق الى ان راي المالكية يذهب الى صحة الوصية للميت ان علم بموته بناء على اعتبار ان قصد الموصى من الوصية هو سداد الموصى له [٢].

*ان لايكون الموصى له جهة معصية :

في الجهة المحرمة شرعا وقانونا ، لان لجهة المعصية تبطل الوصية ، فالوصية شرعها الله للإصلاح والخير حتى يتدارك بها حسناته ، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((ان الله أعطاكم ثلث أموالكم في اخر آجالكم زيادة في حسناتكم))[٣].

ولقد جاء في المادتين ٩٧و٩٨ من قانون المدني الجزائري ما يفيد هذا الشرط [٤]:

فالمادة ٩٧ ق.م.ج جاء فيها مايلي ((فإذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع او لسبب مخالف للنظام العام او الآداب كان العقد باطلا)).

والمادة ٩٨من ق.ج جاء فيها مايلي ((كل التزام مفترض ان له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على مايخالف ذلك)).Simplified Arabic

---

(١) العربي بالحاج ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨.

(٢) نفس المرجع ، ج ٢،ص ٢٥٩.

(٣)رواه ابن ماجة والدار القطني .

(٤) العربي بالحاج ، المرجع السابق ، ٢٥٩ .

المطلب الثالث

حدود الوصية بين الشريعة والقانون

أن يكون الموصى به فى حدود ثلث التركة

وهذا الشرط لنفاذ الوصية وليس لصحتها، باتفاق الفقهاء، فمن أوصى بأكثر من الثلث صحت وصيته فى الثلث اتفاقا.

أما ما جاوز الثلث:

١- فباطل، فى رأى أهل الظاهر وجمهور المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، أجازه الورثة أو لم يجيزوه، كان له وارث أو لم يكن، لقول النبى صلى الله عليه وسلم "الثلث والثلث كثير" فنهاه عن الزيادة، والنهى يقتضى البطلان. ولأن الزيادة على الثلث إما أن تكون من حق الموصى أو من حق الورثة، فإن كانت من حق الموصى فينبغى أن تنفذ دون أجازه، وإن كانت من حق الورثة كانت الوصية بها وصية بملك الغير فلا تحل للموصى ابتداء(١) .

٢- ويرى الحنفية وبعض المالكية، وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة أن الوصية فى الزائد تتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوها جازت وإن ردوها بطلت .

وحجتهم فى ذلك : أن النهى عن الزيادة معلل بحق الورثة فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم "الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس."

فقوله صلى الله عليه وسلم "لأن تدع..." تعليل للمنع من الزيادة لحق المذكورين فيتوقف على إجازتهم .

ولأن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت، وعند الموت حق الورثة متعلق بماله إلا فى قدر الثلث، لقول النبى صلى الله عليه وسلم "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم...فضعوه حيث شئتم" وما زاد عن الثلث يتضمن إبطال حقهم وذلك لا يجوز إلا بإجازتهم(٢) .

---

(١) القانون الفلسطيني المعمول به في فلسطين ينقسم إلى قسمين: غزة تعمل بالقانون المصري والضفة تعمل بالقانون الأردني.

(٢) قدري : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (٤/١٧٦٦)، ابو زهرة :أحكام التركات والمواريث (٢٣٠)

وقد وقعت بين الفريقين مناقشات أهمها:

اعترض أهل الظاهر ومن معهم على الحنفية ومن وافقوهم بأن قول النبى" لأن تدع ورثتك.....الخ" كلام مستأنف وقضية مبتدأه فلا يبنى عليها حكم، وإلا فهو علة فاسدة، لأن مقتضاها أن من له وارث واحد واسع الثراء يوصى بكل ماله أو بنصفه دون توقف على إجازة الوارث، وهذا ما لا تقولونه.

والجواب على ذلك : أن الكلام يحمل على ظاهرة، وقد وقع كلام النبى ε تعليلا فيبقى على ظاهرة حتى يقوم دليل على المنع (١).

واعترض الحنفية على قوله "إن النهى يقتضى البطلان" بأن النهى فى الحديث قد جاء لأمر خارج عن المنهى عنه، وهو المحافظة على حق الورثة ولذا فإنه لا يستلزم البطلان فى القدر الزائد عن الثلث.

والراجح : ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، لأن ظاهر النص معهم، وبه أخذ قانون الوصية فنص فى المادة ١/٣٧ على أنه "تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد عن الثلث، ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا عالمين بما يجيزونه."

وصية من لا ورثة له:

هذا الحكم المتقدم متى كان للموصى ورثة، فإن لم يكن له من يرثه:

فأبو حنيفة وأحمد فى أحد قوليه : على صحة وصيته دون إجازة من أحد حتى وإن أوصى بكل ماله.

ويرى جمهور الفقهاء – حتى من وافقوا الحنفية على صحة الوصية بالزائد ممن له ورثة – أن الوصية بالزائد هنا لا تصح وإن أجازها ولى الأمر لما يترتب على الإجازة من إلحاق الضرر ببيت المال(٢).

وقد أخذ قانون الوصية بقول الحنفية والإمام أحمد، فأجاز وصية من لا وارث ولو بكل ماله دون توقف على إجازة من أحد، سائرا فى ذلك على المنهج الذى ارتضاه المقنن فى توزيع التركات، والذى ضمنه المادة الرابعة من قانون المواريث، حيث لم يعتبر الخزانة العامة وارثا، وإنما تؤول التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة إذا لم يوجد مستحق لها – بالإرث، أو بالإقرار، أو بوصية زائدة

---

(١) الحديثان رواهما الدار قطني -ح٤ ص٩٧، وانظر البيهقي السنن الكبرى -ح٦ ص٢٦٤. وأنظر نيل الاوطار للشوكاني -ح٨ ص٤٦.

(٢) ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ الشوكاني نيل الاوطار - ح٦ ص٤٧.

باعتبارها مالا ضائعا لا يعرف له مالك.

وفى ذلك تقول المادة ٢/٣٧ من قانون الوصية:

"وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث بلك ماله أو ببعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة."(١)

شرط استحقاق الوصية بالزائد على الثلث:

وشرط استحقاق الوصية بالزائد على الثلث متى لم يكن للموصى ورثة ألا يكون الموصى قد أقر لأحد الناس بالنسب على غيره، كأن يقر أن فلانا أخوة أو عمه أو حفيده، فإن كان قد فعل فالموصى له لا يستحق من الزيادة على الثلث شيئا، لأن المقر له بالنسب على الغير مقدم فى الاستحقاق على الموصى له بزائد عن الثلث.(٢)

فإذا فرضنا أن (أ) أوصى لـ(ب) بمبلغ ٤٠٠٠، ومات عن تركة مقدارها ٤٠٠٠ ومدينا بمبلغ ٥٠٠جنيه لـ(ج) وكان قد أقر فى حياته بأخوة (د) له، فإن تركته تستحق على الوجه الآتى:

١- يستخرج منها ما يكفى حاجة الميت، ولنفرض أنه ٥٠٠جنيه.

٢- يسدد ما عليه من دين وهو ٥٠٠جنيه.

٣- تستخرج الوصية لـ(ب) فى حدود الثلث وهو ١٠٠٠جنيه.

٤- يستحق (د) كل الباقى (٢٠٠٠)، وليس لـ(ب) منها شئ على فرض صحة إقرار المتوفى بالنسب على الغير.

أما أن بطل هذا الإقرار فالتركة تستحق على النحو التالى:

500 -1جنيه لحاجة الميت الموصى.

500 -2جنيه وفاء الدين.

1000 -3وصية فى حدود الثلث + ٢٠٠٠ للموصى له أيضا لعدم المستحق غيره.

وقت اعتبار الثلث:

---

(١) ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ الشوكاني نيل الاوطار - ح٦ ص٤٧.

(٢) الزيلعي جمال الدين عبدالله بن يوسف/نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ح٦ ص٤٩٧.

قلنا إن الوصية تنفذ فى الثلث دون إجازة وفيما زاد بإجازة الورثة، ولكن متى يعتبر الثلث لبيان ذلك نفرض أن فلانا أوصى لآخر بثلث ماله، وكان له عند الوصية وديعة بنكية بمبلغ ٣٠٠٠جنيه، ومواشى قيمتها ٣٠٠٠جنيه أخرى، وعند موته كانت الوديعة قد استحقت عائدا قدره ١٠٠٠جنيه، وتناسلت المواشى فزادت قيمتها إلى ٥٠٠٠جنيه.(١)

وعند تنفيذ الوصية زاد عائد الوديعة ١٠٠٠جنيه أخرى وارتفعت إثمان المواشى فبلغت ٧٠٠٠جنيه.

فهل يستحق الموصى له ٢٠٠٠جنيه اعتبارا بزمن الإنشاء، أم ٣٠٠٠ اعتبارا بحين الوفاة، أم ٤٠٠٠جنيه اعتبارا بموعد التنفيذ وقد يحدث أن يوصى هذا الرجل بمبلغ ٤٠٠٠جنيه، فإذا قلنا المعتبر هو زمن الإنشاء، فهذه الوصية تنفذ فى ٢٠٠٠جنيه فقط ولا تنفذ فى الباقى إلا بإجازة الورثة، وإن قلنا المعتبر وقت الوفاة نفذت الوصية فى ٣٠٠٠جنيه وفى الباقى تتوقف على الإجازة، وإن قلنا المعتبر وقت التنفيذ نفذت الوصية فى ٤٠٠٠جنيه دون توقف على إجازة أحد(٢).

وفرض الثالث أن يوصى له بعين قيمتها عند الوصية ٥٠٠٠جنيه وقدر ماله عندئذ ١٥٠٠٠جنيه، وعند موته لم يترك إلا هذه العين وقيمتها عند الوفاة ٦٠٠جنيه، وقومت عند التنفيذ فبلغت ٩٠٠٠جنيه، فإذا امتنع الورثة عن الإجازة، فهل يستحق الموصى له العين بالغة ما بلغت باعتبارها كانت تخرج من الثلث عند الإيصاء، أم يستحق ٢٠٠٠جنيه باعتبار الثلث عند الوفاة، أو ٣٠٠٠جنيه باعتبار الثلث عند القسمة والتنفيذ

---

(١) ابو العينين بدران الميراث والوصية والوقف ص٥٠٦. وديور/ أنوار/ أحكام الوصية في الفقه والقانون ص١٠٠ احمد الشافعي الوصية والوقف ص٦٤ ط١٩٩.

(٢) المصدر السابق ، ص٦٥

المصادر

- **القران الكريم**
- **الكتب**

١. ابن العربي ،محمد ابن عبدالله، احكام القران .٧٢/١،(دار الفكر، بدون).،قطب، ظلال القران ٢٣٧/٢،ابن كثير ،سماعيل القرشي الدمشقي ، تفسير القران العظيم ٢١٢/١،(مطبعة الاستقامة،مصر،ط الثانية ،ت ط:١٣٧٣هـ،١٩٥٤).،الذحيلي ،وهبة،الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي دار الفكر ،ط الثانية، ت ط:١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢. ابن حزم المحلى تحقيق احمد شاكر - ح٩ ص٣١٦. وانظر محمد جعفر شمس الدين، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات ط٢ سنة ١٩٨٥.

٣. ابن حزم علي (٤٥٦هـ) ، المحلى بالاثار الجزء السابع ، دار التراث ، لبنان ، بدون طبعة

٤. ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد،جـ١-٢،ط٢٠٠١.

١٨-ابن منظور ، لسان العرب، دار الفكر ،لبنان ،ط٢٠٠٢،

٥. ابو العينين بدران الميراث والوصية والوقف . وديور/ أنوار/ أحكام الوصية في الفقه والقانون احمد الشافعي الوصية والوقف

٦. الألباني إرواء العليل -ح٦

٧. بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،جـ٢الميراث والوصية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط ١٩٩٩

٨- الحديثان رواهما الدار قطني -ح٤ ص٩٧، وانظر البيهقي السنن الكبرى -ح٦ ص٢٦٤. وأنظر نيل الاوطار للشوكاني -ح٨

٩- الدار قطني ،شيخ الاسلام علي ابن محمد ت (٣٨٥)هـ سنن الدار القطني ،كتاب الوصايا ،رقم (٧)١٥١/٤حققة السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، داود: الحقوق المتعلقة بالتركة (١٨٢).

١٠-زهدور محمد ،الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الاسلامية ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ط١٩٩١

١١-الزيلعي جمال الدين عبدالله بن يوسف/نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ح٦.

١٢-سيد سابق في فقه السنه ،مؤسسة الرسالة،المجلد الثالث ،ط١،بيروت لبنان ،طبعة ٢٠٠٢

١٣-عبدالرحمن بن محمد الجزيري ،كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ،دار ابن حزم ،لبنان ،جزء١،ط٢٠٠١،

١٤-عرفة : أحكام التركات والمواريث (٤٤٨)، بدران : المواريث والوصية والهبة (١٧٣).

١٥-علاء الدين الكساني بن مسعود الحنفي، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، لبنان ،ط٢٠٠٢،

١٩-قانون الأحوال الشخصية الموحد (٣٩٩)، أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (٢٣١)، أبو زهرة : شرح قانون الوصية (١٨٠)بهنس :الأحوال الشخصية (١٥٥ وما بعدها)، الجبوري: حكم الميراث (٢٧٦)، سماره : أحكام وآثار الزوجية (٤٤٤)، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (١٨٠)،الزحيلي :الفقه الإسلامي وادلته (١٠/٧٥٦٧)، سلطان : الميراث والوصية (٢٢١).

٢٠-قبلان : الوصية الواجبة (٦٠).

٢١-قدري : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (٤/١٧٦٦)،
٢٢-الكساني ،البدائع ،٣٣٠/٧،المدغيناني ،ابو الحسن علي برهان الدين ،الهواية شرح بداية المبتدى٢٣٢/٤،في الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان ،(ط الاخيرة، المكتبة الاسلامية ،بدون)،القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٣٦/٢،المطبعي محمد نجيب،تكملة المجموع شرح مهذب الشيرازي ٣٠٣/١٤(مكتبة الارشاد ،المملكة العربية السعودية ت ط:١٩٧٦م).
٢٣-محمد ابو زهرة ،شرع قانون الوصية الدارجة المصري ،رقم ١٩٤٦/٧١، دار الفكر العربي ،مصر ،ط: ١٩٨٨
٢٤-محمد امين بن العابدين ،حاشية در المختار على در المختار،دار الفكر ،لبنان،مجلد٢،ط ١٩٩٢، ص [٦٤٨].
٢٥-محمد مصطفى شلبي،احكام الوصايا والاوقاف،الدار الجامعية للطباعة والنشر:دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،١٩٨٢